

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201172

الصادر في الاستئناف رقم (V-201172-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الاثنين الموافق 2024/09/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والسنتين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/01م، من، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة الأجنبية المقدمة في ملف الدعوى، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-136150) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: رفض دعوى المدعي بشأن غرامة الخطأ في الإقرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار، وذلك لكون الشركة تعمل في بيع أنظمة التحكم في الانبعاثات وحلول الاحتراق الذكي الحديثة لأغراض إعادة طلاء السيارات والطلاء الصناعي وطلاءات التغليف والطلاء الوافي والبحري وتختص المبيعات المحلية في المملكة إلى العملاء المقيمين/المسجلين في ضريبة القيمة المضافة في المملكة بتوريد السلع من قبل الشركة بصفتها كياناً غير مقيم في المملكة، لذلك وبما أن الشركة كيان غير مقيم لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة يجب احتساب ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بتوريداتها بموجب الاحتساب العكسي من قبل العملاء المقيمين/المسجلين، وبناءً عليه تم التعامل مع التوريدات على أنها خارج نطاق الضريبة وفقاً لتشريعات ضريبة القيمة المضافة وفقاً لنص الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والفقرة 1 من المادة 41 من ذات الاتفاقية ونص المادة 47 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/09م الموافق: 1446/03/06هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته محامياً عن المستأنفة شركة ... بموجب الوكالة رقم (...). كما حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل عن المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام، وبسؤال محامي المستأنفة عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201172

الصادر في الاستئناف رقم (V-201172-2023)

ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات، ويعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات. ويسأل الطرفين عما يودان إضافته، أجاب بالنفي، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الشركة تعمل في بيع أنظمة التحكم في الانبعاثات وحلول الاحتراق الذكي الحديثة لأغراض إعادة طلاء السيارات والطلاء الصناعي وطلاءات التغليف والطلاء الواقي والبحري وتختص المبيعات المحلية في المملكة إلى العملاء المقيمين/المسجلين في ضريبة القيمة المضافة في المملكة بتوريد السلع من قبل الشركة بصفتها كياناً غير مقيم في المملكة، لذلك وبما أن الشركة كيان غير مقيم لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة يجب احتساب ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بتوريداتها بموجب الاحتساب العكسي من قبل العملاء المقيمين/المسجلين، وبناء عليه تم التعامل مع التوريدات على أنها خارج نطاق الضريبة وفقاً لتشريعات ضريبة القيمة المضافة وفقاً لنص الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والفقرة 1 من المادة 41 من ذات الاتفاقية ونص المادة 47 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبإطلاع الدائرة على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات في ملف الدعوى، يتبين أن سبب إخضاع المبلغ محل الخلاف بحسب "إشعار إلغاء طلب اعتراض" هو "استناداً إلى المادة (41) من الاتفاقية والمادة (47) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة" إلا أنه بحسب ما جاء في مذكرة الرد الجوابية المقدمة لدائرة الفصل فإن النزاع يكمن في عدم تقديم المستأنفة مستندات المصادقة من العميل والتي يجب أن توضح أن العميل قام بالإقرار عن المبيعات ضمن إقراراته مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم؛ والذي يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن عميل المستأنفة مسجل في ضريبة القيمة المضافة بحسب ذلك الدفع وبحسب الرقم الضريبي الوارد على الفاتورة رقم (...) المقدمة في ملف الدعوى، وبالتالي فإنه في حال تلقي الخاضع للضريبة المقيم في دولة عضو خدمات من شخص غير مقيم في إقليم دول مجلس التعاون، يعد كانه قام بتوريد هذه الخدمات لنفسه، ويخضع هذا التوريد للضريبة وذلك وفقاً لآلية الاحتساب العكسي وفقاً لما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (9) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما أنه إذا كان توريد السلع أو الخدمات في دولة عضو لا يكون المورد مقيماً فيها كما ثبت في حالة المستأنفة فيصبح العميل الخاضع للضريبة في هذه الدولة ملزماً بسداد الضريبة المستحقة بناءً على نص الفقرة (1) من المادة (41) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما حددت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة طريقة الإقرار في حال نصت الاتفاقية على أن العميل الخاضع للضريبة ملزم بسداد الضريبة على التوريد المستلم من مورد غير مقيم بأن يتم سداد الضريبة عن طريق آلية الاحتساب العكسي في الإقرار الضريبي لتلك الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (47) من اللائحة، وبالتالي فإنه وإن ثبت عدم قيام العميل بالإقرار عنها فإن المستأنفة غير مطالبة بسداد تلك الضريبة بحسب ما سبق بيانه من نصوص نظامية، والواجب هنا الرجوع للعميل وليس المورد كون العميل هو الطرف الملزم بسداد الضريبة في هذه الحالة وهو من تخلف عن أدائها، كما قدمت المستأنفة المستندات التي "يمكنها" الحصول عليها والمتمثلة بالفاتورة الصادرة عن التوريد محل الخلاف: الفاتورة رقم (...) بتاريخ 21 يوليو 2020م بقيمة (354,960.20) دولار بسعر صرف (3.75) ريال؛ ما يعادل (1,331,100.75) ريال وبضريبة وفقاً لـ "آلية الاحتساب العكسي" على عملها، وبالتالي فإن تأسيس قرار الرفض بناءً على عدم تقديم المستأنفة مستند (مصادقة) يثبت إقرار عملها عن المبيعات محل الخلاف في إقراراته وأن السند النظامي لإخضاع المبلغ محل الخلاف هو حق المستأنف ضدها في طلب المستندات الواردة في نص الفقرة (1) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201172

الصادر في الاستئناف رقم (V-201172-2023)

ضريبة القيمة المضافة لا يستقيم مع واقع ان المستأنفة غير مكلفة بدفع الضريبة عن التوريد محل الخلاف وفق ما سبق بيانه من نصوص نظامية، كما أنها لا تمتلك حق الحصول على تلك المستندات من عملها كونها صادرة لطرف ثالث وبالتالي فهي في حيازة عملها ولا تملك المستأنفة سلطة إلزام عملها بتقديمها، وعليه فإنه لا وجهة لتأسيس القرار بناءً على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/...، سجل تجاري أجنبي رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/...، سجل تجاري أجنبي رقم (...)، المتعلق بإخضاع مبلغ (1,331,100.9) ريال إلى بند المبيعات، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-136150) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/...، سجل تجاري أجنبي رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-136150) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.